الخاتمة العامة

إن الحرمة الجسدية للفرد هي محل إهتمام المشرع الجزائي، ويتجسد هذا الإهتمام في الحماية التي ما أنفك يحيطه بها، وهذه الحماية تتمظهر في تجريم كل إعتداء من شأنه أن ينال من حرمة الفرد الجسدية، كما أسلفنا بالمقدمة.

ولقد أبرز هذا البحث حماية أخرى للحرمة الجسدية تتمثل في تبرير المساس بالحرمة الجسدية، وذلك:

- **أولاً** من خلال حماية الصحة كسبب لتبرير المساس بالحرمة الجسدية للفرد؛ فبالنسبة إلى التلقيح الإجباري أو الإستشفاء الوجوبي للأشخاص المصابين بأحد الأمراض السارية، وإن بدا للوهلة الأولى مساساً بالحرمة الجسديةإلا أنه مساس مبرر ومشروع الغاية منه لأغراض وقائية، فالغاية الوقائية للإستشفاء الوجوبي هي منع تفشي الأمراض السارية لمن يثبت رفضهم العلاج ضد الأمراض السارية، وخوفاً من انتقاله إلى أشخاص آخرين.

والأمر كذلك فيما يتعلق بالمخدرات فلقد خول المشرع للسلطة القضائية عند تعهدها بالنظر في تهمة إستهلاك تلك المادة أن تلزم المحكوم عليه بإتباع نظام علاجي إجباري لفترة يحددها طبيب مختص لتخليصه من حالة التسمم الناتج عن الإدمان، وبذلك تكون التنقيحات القانونية المتعلقة بالمخدرات قد دعمت الجانب العلاجي وقننته بصفة أوضح وانتقلت بذلك من النظرة إلى المدمن على أنه مجرم إلى النظر إليه على كونه مريض قبل كل شيء.

ولم تتوقف تبريرات المساس بالحرمة الجسدية عند هذا الحد بل قام المشرع بتنظيم عملية التبرع بالدم أو التبرع بعضو من الأعضاء البشرية لإنقاذ حياة شخص آخر، وذلك لتحقيق أغراض علاجية إنسانية حيث أن مقتضيات التكافل بين أفراد المجتمع البشري والتآزر تشترط أحياناً رضى المتبرع، ويجب أن يكون الرضا صادراً عن تبصر ووعي، ويجب التأكيد على الدور الهام لإرادة الفرد بإشتراط الرضى للشخص

الذي سيكون جسمه موضوع التدخل الطبي، وذلك يتجاوز الإستثناءات الهامة الواردة على هذا المبدأ،ومنها المتعلقة بالرضا المفترض لأخذ الأعضاء من الأموات.

- **ثانياً** أبرزت هذه الدراسة حماية الأمن العام كسبب لتبرير المساس بالحرمة الجسدية، ويجب التأكيد على ضرورة إحترام مشروعية المساس عند ممارسة القوة وإحترام شرط التدرج في استعمالها حتى يصبح المساس مسموحاً به قانوناً.

أما فيما يتعلق بإيواء المصابين بأمراض عقلية دون رضاهم فيجب إحترام شروط وإجراءات الإيواء، وعدم التعسف في إستعمال السلطة؛ إن الإيواء ينطوي على المساس بالحرمة الجسدية للمريض لما يوجبه من اتباع نظام علاجي معين، إلا أنه إجراء إجراء أجازه القانون، وعللته ضرورة حفظ الأمن العام والسلامة الشخصية للمريض نفسه.

ويعتبر تحليل الدم من الفحوص الطبية الماسة بالحرمة الجسدية لغاية الإثبات، ويتم الفحص في هذه الحالة لأغراض طبية كالفحص الذي يجري في القضايا الجنائية لمعرفة نسبة الكحول بالدم، وكذلك في حالة تحديد فصيلة الدم في قضايا البنوة؛ فالمساس بالحرمة الجسدية مبرر هنا لمواجهة مقتضيات الجريمة، وإذا كان تحليل الدم في جرائم المرور لا يثير إشكالية فإن الإشكال يطرح عند التحليل الجيني لإثبات البنوة، فبالرغم من صدور قانون 7 جويلية 2003 كان أجدر بالمشرع أن يفرض إجبارية اللجوء لإجراء التحليل لأن المساس بالحرمة الجسدية هنا مسألة تهم الأمن العام.

ولقد حرص المشرع عند تنظيمه لقانون السجون على التنصيص على أنه لا مجال لإخضاع المسجون إلى ما يمس من حرمته الجسدية، وإن الإيذاء الجسدي لا يدخل ضمن العقوبات التي يمكن أن تسلط عليه. إلا أن الواقع أصلاً يشهد تجاوزات كثيرة ضد المساجين في بعض البلدان، ويكفي أن يقضي الشخص عقوبة سالبة للحرية بسبب جرائم إقترفها ومضرة بأمن المجتمع، فالغاية هنا عقابية الهدف منها الحفاظ على النظام العام.

ولئن اتفق جل الفقهاء على ضرورة وجود العقاب إلا أنهم اختلفوا حول عقوبة الإعدام بين مناهض لها أو مؤيد، إلا أن هذا الإختلاف لا يجب أن يؤدي إلى إلغائها تماماً إذ يجب أن تطبق على الاقل في الجرائم الخطيرة، والمتمثلة بقتل النفس البشرية؛ فالمساس بالحرمة الجسدية عند تنفيذ عقوبة الإعدام مساس مبرر الغاية منه عقابية للحفاظ على الأمن العام.

obeikandl.com

الملاحق

- **الملحق رقم (1): جدول يتعلق بالفصول التي تقر عقوبة الإعدام في القانون الجزائي التونسي**
- **الملحق رقم (2): حوار مفتوح**
- **الملحق رقم (3): على خلفية الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام:... مناقشات متسرعة.. والملف شديد التعقيد**
- **الملحق رقم (4): تقارير منظمة العفو الدولية**

obeikandl.com

obeikandl.com

الملحق رقم (1)

جدول يتعلق بالفصول التي تقر عقوبة الإعدام في القانون الجزائي التونسي

	الفصل والمجلة	المضمون
1	الفصل 5 م.ج	ترتيب العقوبات: القتل، السجن بقية العمر، السجن لمدة معينة، الخطية
2	الفصل 60 م.ج	الإعتداء على أمن الدولة الخارجي
3	الفصل 60 مكرر م.ج	إفشاء الأسرار إلى دولة أجنبية
4	الفصل 60 مكرر ثانيا	التجسس
5	الفصل 61 م.ج	تعريض البلاد التونسية لإعلان الحرب بموجب أعمال عدوانية
6	الفصل 61 مكرر م.ج	المس من سلامة التراب التونسي أو الربط مع أعوان دولة أجنبية
7	الفصل 61 مكرر ثانيا م.ج	التحصيل بأي طريقة كانت على سر من أسرار الدفاع الوطني
8	الفصل 61 مكرر ثالثا م.ج	الدخول متنكراً لإحدى الحصون أو المنشآت أو المراكز أو المصانع أو المعسكرات أو البواخر الحربية أو التجارية المستعملة للدفاع الوطني
9	الفصل 63 م.ج	الإعتداء على حياة رئيس الدولة
10	الفصل 72م.ج	الإعتداء المقصودبه تبديل هيئة الدولة
11	الفصل 74 م.ج	كل من يجمع أو يرأس ويمد بالاسلحة جموعاً بقصد نهب أموال الدولة أو أموال أفراد الناس
12	الفصل 76م.ج	حرق أوهدم بمادة انفجارية أبنية أومخازن الذخائر العسكرية أوغيرها من أملاك الدولة
13	الفصل 126 م.ج	الإعتداء بالعنف بإستعمال السلاح أوالتهديد به ضد قاضي بالجلسة
14	الفصل 201م.ج	قتل نفس مع سابقية الإضمار

	الفصل والمجلة	المضمون
15	الفصل 203 م.ج	قتل القريب (الأصول)
16	الفصل 204م.ج	قتل نفس متبوع بجريمة أخرى موجبة للعقاب بالسجن
17	الفصل227 م.ج	مواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به
18	الفصل 237 م.ج	الفرار بشخص المصاحب أو المتبوع بموت
19	الفصل251 م.ج	الإختطاف والحجز المصاحب أو المتبوع بموت
20	الفصل 306 م.ج	الإفساد المتسبب عند موت
21	الفصل 307م.ج	الحريق إذا نتج عند موت
22	الفصل 98 من الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1897المنقح بالقانون عدد 30 المؤرخ في فيفري 1976	جرائم الإعتداء على النقل بواسطة السكك الحديدية إذا حصل منها موت إنسان
23	الفصل 69م.م.ع.ع	العسكري الذي يرتكب جريمة الفرار إلى العدو
24	الفصل 70 م.م.ع.ع	الفرار بمؤامرة أمام العدو وينسحب العقاب على رئيس المؤامرة الذي يفر إلى الخارج
25	الفصل 74 م.م.ع.ع	التحريض على الفرار أو تسهيل أمره أيا كانت الوسيلة المستعملة
26	الفصل 79 م.م.ع.ع (الفقرة هـ)	كل عسكري أبى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو على المتمردين
27	الفصل 80 م.م.ع.ع	العصيان أو التحريض عليه أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار
28	الفصل81 م.م.ع.ع	المحرض على العصيان أثناء الحرب أو حالة الحصار
29	الفصل 99 م.م.ع.ع	الإعتداء بالعنف الشديد الناتج عنه تعكير الحالة الصحية للعسكري الجريح أو المريض توصلا لسلبه
30	الفصل 104 م.م.ع.ع	كل عسكري يتعمد بأي وسيلة كانت حرق أو هدم أو إتلاف أبنية أو إنشاءات أو سفن أو بواخر تابعة للجيش وتستعمل في الدفاع الوطني

	الفصل والمجلة	المضمون
31	الفصل 109 م.م.ع.ع	الخفير أو الحارس الذي أمام العدو يترك مركزه قبل أن يتم المهمة الموكولة إليه
32	الفصل 111 م.م.ع.ع	ترك المركز أمام متمردين أو في إقليم بحالة حرب أوفي منطقة ةأعلنت فيها حالة حصار
33	الفصل 113 م.م.ع.ع	من جعل نفسه وهو أمام العدو غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا للتفصي من الواجبات العسكرية القانونية
34	الفصل 115 م.م.ع.ع	الأمر أو الحاكم الذي يسلم للعدو الموقع الموكل إليه بدون أو يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه
35	الفصل 116 م.م.ع.ع	كل آمر قطعة يسلم في ساحة القتال ويؤدي ذلك التسليم إلى وقف القتال
36	الفصل 117 م.م.ع.ع	العسكري التونسي أو الذي في خدمة الجيش التونسي الذي يحمل السلاح ضد تونس أو كل أسير أسر مرة ثانية بعد أن نقض العهد وحمل السلاح
37	الفصل 118 م.م.ع.ع	العسكري الذي يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته الموقع الموكول إليه
38	الفصل 119 م.م.ع.ع	كل من في حالة الحرب أو الحصار أفشى كلمة السر أو حرف الأخبار والأوامر أو دلَّ العدو على أماكن قوات الجيش أو تسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات التونسية
39	الفصل 121 م.م.ع.ع	الجوسسة العسكرية
40	الفصل 122 م.م.ع.ع	كل عدو يدخل متنكرا إلى أماكن الجيش الوطني
41	الفصل 123 م.م.ع.ع	كل تونسي يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع البلاد التونسية أو ينضم إلى المتمردين

الملحق رقم (2)

الحوار المفتوح

هل تكون تونس أوّل دولة عربية تلغي حكم الإعدام؟

تونس ـ الصباح : تشهد عدة فضاءات عامة في تونس منذ مدة جدلا حول الموقف من حكم الاعدام.. بين دعاة إلغائه والمتمسكين به "كعقوبة قصوى للردع والزجر"..

وقد شمل الحوار مجلس النواب إذ أثير خلال الحوار بين وزير العدل والنواب في جلسة عامة مفتوحة.. فيما أثير الملف من قبل نشطاء المنظمات الحقوقية.. ومنها فرع تونس لمنظمة العفو الدولية.. وهو أقدم فرع من نوعه في العالم العربي.. كما نظم "منتدى الجاحظ" ندوة مطولة مناصرة لإلغاء الاعدام.

ويدعو أنصار إلغاء حكم الاعدام إلى أن "تكون تونس اول بلد عربي يقوم بهذه الخطوة على غرار132 دولة في العالم.. خاصة أن حكم الاعدام لم ينفذ في تونس منذ 1991". بينما اعتبر وزير العدل وحقوق الانسان السيد البشير التكاري أن "غالبية التونسيين ما زالوا مع الاعدام بالنسبة لبعض الجرائم ..وأن دعاة الغاء هذا الحكم أقلية".

وقد سبق أن نظمت منذ الثمانينات حملات في تونس للمطالبة بإلغاء حكم الاعدام.. ويقود هذه الحملات عادة نشطاء فرع تونس لمنظمة العفو الدولية، وقد كانت هذه المنظمة تعارض بشدة حكم الاعدام كما أورد السيد الحبيب مرسيط رئيس فرع تونس في تصريح لـ "الصباح" على هامش محاضرة قدمها في ندوة "منتدى الجاحظ"..

لماذا المطالبة بالغاء الاعدام ؟

الحبيب مرسيط برر تحركه ورفاقه في منظمة العفو الدولية للمطالبة بالغاء حكم الاعدام في العالم أجمع بعدة اسباب.. منها ما أكدته كل التقارير والدراسات عن فشل عقوبة الاعدام في الحد من انتشارالجرائم الخطيرة مثل القتل والاغتصاب والاتجار في المخدرات.. بل العكس هو الذي يحصل لأن المتهم بجريمة خطيرة يمارس مزيدا من

الجرائم.. ومنها القتل عمدا وممارسة العنف الشديد لمحاولة الفرار من البوليس الذي يطارده.. لأنه يعلم أن عقوبته في صورة تسليم نفسه ستكون الاعدام».

كما اعتبر رئيس فرع تونس لمنظمة العفو الدولية أن «التجارب العالمية أثبتت أن كبار المجرمين الذين يقفون وراء عصابات تهريب المخدرات والعصابات الخطيرة المماثلة يفلتون غالبا من العقاب.. ويدفع الثمن صغار المجرمين والوسطاء.. وليس الذين يقفون وراءهم.. فضلا عن كون حكم الاعدام نفذ في حالات كثيرة عالميا على متهمين بالقتل والجرائم الخطيرة، ثم تتبين لاحقا براءتهم.. أي ان الاعدام يكون بناء على وشايات وادعاءات وتقارير مزيفة واعترافات تحت الاكراه (أو لإنقاذ شخص آخر مثل احد الابوين أو المقربين).. ولا يمكن تدارك الامر.. بعد تبين الحقيقة وافتضاح زيف التهمة وهشاشة القرائن التي بني عليها الملف».

"ليس له دور تربوي ووقائي"

ونفى الحبيب مرسيط في تصريحه لـ«الصباح» أن يكون «لحكم الاعدام دور تربوي ووقائي.. لأن تجارب العالم أجمع ودراسات علماء النفس والاجتماع أثبتت أن من يرتكب جرائم بشعة جدا مثل القتل عمدا والاغتصاب والسرقات الخطيرة.. قد يكون مريضا نفسانيا.. أو شخصا في درجة قصوى من التشنج لحظة ارتكابه الجريمة.. أي أنه في تلك اللحظة لا يفكر في مستقبل حياته ولا يخاف أقصى العقوبات ومنها الاعدام.. فضلا عن كون بعض حكومات العالم تنفذ حكم الاعدام ضد معارضين سياسيين قد تراجع هي نفسها فيما بعد موقفها منهم ومن الاحزاب والمنظمات التي ينتمون إليها.. كما قد تتفطن أن بعض من أصدرت ضده حكما أقسى من بينهم يستحق قرارالعفو.. وتفرج عنه».

الخلفية الثقافية

ويدعم حملة فرع منظمة العفو الدولية عدد من نشطاء المنظمات الحقوقية والانسانية منها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان التي أكد النائب الاول

لرئيسها صلاح الدين الجورشي خلال ندوة «منتدى الجاحظ» على ضرورة التوقف عند ما وصفه بـ«القراءات العقلانية للنصوص الدينية والتراثية.. وعدم تبسيط مفهوم الاحكام الشرعية في دلالات ظاهر النصوص الدينية»..

ودعا الجورشي وعدد من المتدخلين في ندوة الجاحظ علماء الدين «الى الغاء حكم الاعدام من خلال تطوير قراءتهم للمرجعيات الاسلامية».. كما طالبوا النشطاء الحقوقيين بأخذ الخلفيات الثقافية للمجتمعات العربية والاسلامية مأخذ الاعتبار.. حتى يتزايد أنصار إلغاء حكم الاعدام ..

القصاص لا يعني الاعدام

في نفس الاتجاه دعا الاستاذان سامي ابراهم ورضا الاجوهري وعدد من الجامعيين الى ضرورة التمييز بين مصطلحي الاعدام والقصاص.. واعتبروا أن الاية القرآنية الكريمة التي تقول «ولكم في القصاص حياة».. قدمت مفهوم الحياة على مفهوم الموت.. وضمن مقاصد التشريع الاسلامي فلا بد من اعتبار أن الاهم في ما ورد في هذه الاية الكريمة وغيرها الحث على ان يكون القضاء في خدمة الحياة وانقاذ النفس البشرية وليس القتل والثار والانتقام.. وفي هذا السياق جاء مفهوم الدية (أي المنحة المالية التي يدفعها القاتل وأهله لأهل القتيل) والتشجيع على اقناع اهل الميت بقبول الدية وعدم المطالبة بالثار.

قراءة تاريخية وقانونية

في نفس السياق قدم المحامي والجامعي رضا الاجوهري في منتدى الجاحظ محاضرة مطولة دعم فيها مواقف دعاة الغاء حكم الاعدام من خلال قراءة لتطور التشريعات الدينية والقانونية في الدول العربية وخاصة في تونس التي أقر دستورها الاول عام 1857وقانونها الجنائي الاول عام 1861 (أي قبل عشرين عاما عن استعمار فرنسا لتونس) مبدأ التخلي عن تنفيذ جل الاحكام من قطع اليد والرجم.. وإن لم يلغ حكم الاعدام ..

الاجتهاد المطلوب

واعتبر الاستاذ الاجوهري بعد قراءة مقارنة للنصوص الدينية والفقهية والقانونية التي تعرضت للحدود ولحكم الاعدام.. أن العلماء المسلمين يمكن أن يجتهدوا دون عناء اليوم.. ويستخدموا قاعدة القياس.. لينمعوا اصدار حكم الاعدام ..من منطلقات عديدة منها مبدا الحفاظ على النفس البشرية وعدم تعريضها للقتل بعد أحكام قد تصدر ويتبين أن اصحابها أبرياء بعد فوات الاوان.. وكذلك بالقياس على حق اهل القتيل الغاء حكم الاعدام واستبداله بالدية (والسجن).. وذلك بان يسند الفقهاء إلى الدولة (أي الى الحاكم) حق إلغاء حكم الاعدام واستبداله بالدية والسجن ..

تحت قبة مجلس النواب

وكان هذا الملف أثير في الحوار المفتوح بين وزير العدل وحقوق الانسان السيد البشير التكاري والنواب.. وكان من بين الذين أثاروا الملف النائب هشام الحاجي.. نائب الامين العام لحزب الوحدة الشعبية.. الذي أعرب عن مساندته لمطالب المنظمات الحقوقية.. وتمنى أن تكون تونس أول بلد عربي يقوم بخطوة الغائه».

لكن وزير العدل وحقوق الانسان أورد في ردوده « ان دعاة حكم الاعدام في تونس أقلية.. فغالبية التونسيين ما تزال مع حكم الاعدام بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة جدا.. مثل القتل عمدا الذي يقترن بجرائم بشعة أخرى مثل الاغتصاب أو تشويه جثة القتيل.. بل إن البعض يقول أحيانا: ينبغي معاقبة بعض المتهمين بما هو أبشع من الاعدام.. مثل تشويه جثتهم.. ونحن نرفض هذا لأن ذلك سيؤدي الى الرد على جريمة بجريمة.. لكن ليس مطروحا حاليا إلغاء حكم الاعدام بالنسبة لبعض القضايا.. رغم عدم تنفيذ حكم الاعدام في تونس منذ 1991.. بل أن رئيس الدولة الرئيس زين العابدين بن علي طلب منا في مناسبات عديدة البحث عن ظروف التخفيف التي قد تؤدي إلى إقتراح استبدال الحكم بالسجن المؤبد.. وكثيرا ما أصدر سيادته عفوا رئاسيا على محكومين بالاعدام في سياق صلاحياته الدستورية والقانونية.. فاستبدل الاعدام بالسجن المؤبد.

تغيير عقلية الثأر

وبصرف النظر عن حظوظ نجاح حملة المطالبة بالغاء حكم الاعدام ونسب فشلها.. يبدو أن من الاوليات ـ كما جاء في مداخلة السيد سامي ابراهم المناصر بدوره لإلغاء الاعدام ـ فهم انتشار عقلية الثأر والانتقام لدى الانسان العربي.. والعمل على تغيير تلك العقلية واقناع الجمهور العريض بأن هدف القضاء وأحكام القضاة ليس الثأر.. ولا تمديد العقليات القبلية الثأرية.. ولكن تأديب الجناة.. وحماية غالبية أبناء المجتمع.

http://www.assabah.com.tn/rubrique.asp?Rub_ID=3&Date
2007/04/12

opelikandl.com

الملحق رقم (3)

على خلفية الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام:...

مناقشات متسرعة.. والملف شديد التعقيد

تونس ـ الصباح:

تحركت منظمات المجتمع المدني وبعض الفعاليات السياسية مؤخرا بشكل مكثف من اجل الدعوة لالغاء عقوبة الاعدام.. وعقدت لهذا الغرض الكثير من الندوات السياسية والحقوقية، التي حرص منظموها على تكريس هذا المطلب ومحاولة تحويله الى قضية اجتماعية ـ سياسية ـ حقوقية خلال المرحلة المقبلة.

ليس هذا فحسب، بل ان وفدا حقوقيا ضم عددا من نشطاء المجتمع المدني، حضر في الاونة الاخيرة المؤتمر العالمي للمطالبة بالغاء عقوبة الاعدام الذي التأم في بداية شهر فيفري الماضي بباريس.

في نفس السياق ايضا، اعلن مسؤولون من حزب الوحدة الشعبية، عن نية الحزب تقديم مشروع قانون الى مجلس النواب ينص على الغاء عقوبة الاعدام في تونس.

وتأتي هذه التحركات، بعد اكثر من خمسة عشر عاما على توقيف العمل بحكم الاعدام في المحاكم والسجون التونسية، وبالتحديد منذ العام 1991، تاريخ اعدام «سفاح نابل» الذي اغتصب وقتل اكثر من عشرة اطفال وفتيات في قضية هي الاعنف في تاريخ الجرائم المدنية في تونس.. اذ لم يسجل طيلة الخمسة عشر عاما الماضية اي تنفيذ لحكم الاعدام الذي استبدل بالسجن المؤبد.

ويبدو ان بعض الفاعلين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني، حرصوا على استغلال هذا الهامش السياسي في التعامل مع عقوبة الاعدام، في محاولة لاعطائه صبغة قانونية وتشريعية، تنأى به عن كونه مجرد «قرار سياسي» الى مستوى "المادة القانونية"

ويمكن حوصلة المناقشات التي تمت الى حد الان في عدة نقاط أهمها:

سياق المناقشات..

- ان عقوبة الاعدام، عقوبة سالبة لحق الحياة، وهي تنال من الذات البشرية ومن انسانية الانسان.
- ان هذه العقوبة تنتمي الى ثقافة دينية فقهية وصفت بـ«التقليدية»، تعتمد القصاص في بعض الجرائم ، وهي ثقافة يرى البعض ضرورة التخلص منها، باتجاه ثقافة حقوقية وسياسية «حداثية وتقدمية»، على حد وصفهم.
- ضرورة ان تكون تونس صاحبة المبادرة في مجال الغاء عقوبة الاعدام، سيما انها مثلت رمزا للتشريعات الاجتماعية الحديثة، عبر مجلة الاحوال الشخصية التي ما تزال أنموذجا في مجال التشريعات الاجتماعية وقوانين الاسرة على الصعيد العربي.
- لا يمكن تبرير الابقاء على عقوبة الاعدام عبر ذريعة الردع.. اذ يعتبر العديد من الحقوقيين وفقهاء القانون، ان الردع ليس دائما هو السبيل لتخفيف او تقليص عملية تكرار الجرائم، طالما ان ذلك لم يثبت من الناحية العملية، كما لم تؤكده عمليات سبر الاراء، على الرغم من ان هذه العمليات لم تجر الى الان، واذا حصلت في بعض الدوائر، فانه لم يقع الاعلان عن نتائجها الى حد الان.
- ان الغاء عقوبة الاعدام، لن يؤدي بالضرورة الى انهاء عمليات القتل، اذ ثمة دول افريقية عديدة ألغت الاعدام من قوانينها، لكنها استبدلتها بعمليات الاغتيال مما يجعل عقوبة الاعدام، التي تخضع للقانون والاحكام القضائية، «أرحم» في هذه الحالة من الاغتيال الذي قد يتحول الى سلاح اجتماعي وسياسي يمارس بشكل فوضوي قد يهدد امن المجتمع واستقراره الاجتماعي والسياسي.

ويرى اصحاب هذا الرأي، ضرورة «تنسيب» الدعوة الى الغاء عقوبة الاعـدام، مـن خلال توخي «التدرج» في التطبيق، اي البدء، ببعض الجرائم قبل تعميمها.

وجهة نظر مغايرة.

في المقابل يرى بعض الحقوقيين والمثقفين وعدد من الـسياسيين، ان طـرح موضـوع الغاء عقوبة الاعدام في هذا التوقيت، امر غير مفهوم وغير مبرر، على اعتبار ان الاحكـام القضائية التي تنص على الاعدام، ليست بالعـشرات، فعـددها محـدود، وهـي فـضلا عـن ذلك، غير مطبقة منذ اكثر من خمسة عشر عاما.

الى جانب ذلك، لا يوجد في تونس اليوم من دعا الى اعتماد «القصاص» كما يـنص عليه القرآن الكريم، في بعض الجرائم، وبالتالي فليس ثمة مبرر للدعوة الى هذا المطلب..

ويرى آخرون من العارفين بالنصوص الدينية والـشرعية ان «القـصاص» في الـنص الديني، ليس هو الاصل او القاعدة، بقدر ما يخضع الى معايير تدخل في بـاب الاسـتثناء او الردع، وليس من قبيل الحرص على العقوبــة.

ويستند اصحاب هذا الرأي الى معطيين رئيسيين في هذا السياق هما:

- أن الجانب الانساني في النص الديني، مهيمن بكيفية كبيرة على الجانب العقـابي، بل ان الجانب العقابي ذاته، يأتي في سياق الحفاظ على استقرار المجتمـع وتـوفير امن مستديم لافراده.
- ان مسائل القصاص الواردة في القرآن الكـريم، تم تعطيلـها في مناسـبات عديـدة من التاريخ الاسلامي منذ بدايات التطبيق الاولى، وبالتـالي فالتعامـل مـع هـذه الاحكام، لا ينبغي ان تغلب عليه صبغة الالغاء والاستبعاد بقدر ما يفـترض ان تخضع الى عملية تنسيب، ضمن سـياق اجتهـادي يراعـي الكـثير مـن المعطيـات القانونية والمجتمعية والسياسية والدينية وغيرها.

-ملاحظات أساسية

واضح اذن، ان المسألة شديدة التعقيد فلكل طرف مقاربته ومسوغاته وحججه واجندته ايضا، سواء كانت حقوقية او سياسية او دينية او ثقافية ــ حضارية، ولا يبدو ان الامر سيتم حسمه بشكل سريع ومستعجل مثلما يتوقع البعض.

اذ الملاحظ في هذا السياق، وجود نوع من التسرع صلب بعض الحقوقيين والفاعلين السياسيين، وكأن الامر يرتبط بمجرد الحماسة، في الوقت الذي يبدو موضوع عقوبة الاعدام موضوعا جديا الى ابعد الحدود، لان ارتباطاته الاجتماعية كثيرة وحرية بنقاش اكثر عمقا..

اذ كيف يمكن تبرير جرائم قتل الاطفال او اغتصابهم والتنكيل بهم؟ هل يمكن لعقوبة الحبس ان «تشفي غليل» أم أو أب أو أسرة الضحية؟ والى أي مدى يمكن لعقوبة السجن المؤبد، ان تكون بدورها «رادعا» لعدم تكرار مثل هذه الجرائم؟ ثم أليس قتل البشر (أطفالا أو نساء او فتيات أو غيرهم..) أمرا سالبا لحق الحياة ايضا ومن شأنه المساس بالذات البشرية؟ والى اي حد يمكن تبرير الدعوة الى الغاء عقوبة الاعدام صلب المجتمع؟ وهل يمكن للثقافة والقيم الحقوقية ان تقنع اسرا وعائلات يتم اطفالها، او حرمت من ابنائها، لمجرد القول ان هذه ثقافة حداثية وحقوقية؟

هذه اسئلة وغيرها، تستوجب الطرح والمعالجة في اطار وطني واسع، يأخذ هذا الملف من زواياه الاجتماعية والسياسية والحقوقية والدينية والاخلاقية، بعيدا عن المعالجات الايديولوجية التي تبدو مهيمنة على الخطاب الداعي الى الغاء عقوبة الاعدام.. ولا يبدو ناجعا ـ في نظر المراقبين ـ التخفي الايديولوجي وراء ثقافة حقوقية يجري تقديمها على انها هي المسوغ للدعوة الى الغاء عقوبة الاعدام.. لقد حان الوقت لكي يتخلص البعض من التعامل الايديولوجي مع الملفات الحقوقية، سيما ان قضية مثل التي طرحنا شديدة التعقيد، وليست مجرد ملف يتم حسمه بجرة قلم أو خطاب يتدثر بغطاء حقوقي غير مقنع على الرغم من إلحاحية المسألة الحقوقية وضرورتها في الثقافة السياسية المعاصرة.

http://www.assabah.com.tn/rubrique.asp?Rub_ID=3&Date=
2007/04/12

الملحق رقم (4)

تقارير منظمة العفو الدولية

أولا : تقرير عام 2003

مناشدات منظمة العفو الدولية

تتضمن أبواب البلدان الواردة في هذا التقرير أمثلةً عديدة على انتهاكات حقوق الإنسان التي نذرت منظمة العفو الدولية نفسها لمعارضتها بموجب صلاحياتها. ورداً على انتهاكات حقوق الإنسان هذه، تحث المنظمة الذين يمسكون بزمام السلطة في جميع الدول التي تقع فيها الانتهاكات على اتخاذ الخطوات الموصى بها أدناه. وعند الضرورة يتضمن الباب المحدد للدولة توصياتٍ إضافية أكثر تفصيلاً تتعلق بأوضاع معينة.

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

عمليات القتل السياسي وحوادث "الاختفاء"

تدعو منظمة العفو الدولية جميع الحكومات إلى وضع حدٍ لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث "الاختفاء". وتدعو المنظمة إلى إجراء تحقيقاتٍ مستقلة وفعَّالة على وجه السرعة في هذه الانتهاكات، كما تدعو المنظمة حكومات العالم إلى ضمان تقديم المسئولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الحكومات إلى:

- إبداء معارضتها التامة لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث "الاختفاء"، وإفهام قوات الأمن أنه لن يتم التسامح تحت أي ظرفٍ من الظروف مع مرتكبي هذه الانتهاكات؛
- وضع حدٍ للاعتقال في أماكن سرية أو بمعزلٍ عن العالم الخارجي، ووضع إجراءاتٍ لتحديد أماكن السجناء وحمايتهم؛
- توفير حمايةٍ فعالة لكل من يتعرض لخطر الإعدام خارج نطاق القضاء أو "الاختفاء"، بمن في ذلك أولئك الذين تلقوا تهديدات؛

- التأكد من أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لا يستخدمون القوة إلا عند الضرورة القصوى وبالحد الأدنى اللازم، ولا يجوز استخدام القوة المميتة إلا عندما يتعذر تفاديها لحماية الأرواح؛
- ضمان السيطرة الحازمة على التسلسل القيادي لجميع قوات الأمن؛
- حظر "فرق القتل" والجيوش الخاصة والقوات شبه العسكرية التي تعمل خارج التسلسل الرسمي للقيادة.

التعذيب وسوء المعاملة

تدعو منظمة العفو الدولية جميع الحكومات إلى اتخاذ خطواتٍ لمنع التعذيب والمعاملة السيئة. ومن بين هذه الخطوات إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة على وجه السرعة في جميع ادعاءات التعذيب، وتقديم المسؤولين عن ممارسة التعذيب إلى ساحة العدالة.

ومن بين الضمانات الأخرى التي تدعو منظمة العفو الدولية إلى وضعها من أجل القضاء على صنوف التعذيب والمعاملة السيئة:

- انتهاج سياساتٍ واضحة في عدم السماح بحدوث التعذيب وسوء المعاملة؛
- وضع حد للاعتقال بمعزلٍ عن العالم الخارجي، بما في ذلك السماح للمعتقلين بالخضوع لفحصٍ طبي مستقل والاستعانة بمحامين مستقلين؛
- تجريم استخدام الاعترافات التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب كدليلٍ في المحاكمات القضائية؛
- إجراء تفتيش مستقل لأماكن الاعتقال؛
- إبلاغ المعتقلين بحقوقهم؛
- تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان؛
- تقديم تعويضاتٍ إلى ضحايا التعذيب، وتوفير العلاج الطبي لهم وإعادة تأهيلهم.

عقوبة الإعدام

تـدعو منظمـة العفـو الدوليـة جميـع الحكومـات إلى إلغـاء عقوبـة الإعـدام قانونـاً وممارسةً.

وإلى أن يتم إلغاؤها، تدعو منظمة العفو الدولية حكومات العالم إلى تخفيـف أحكـام الإعدام، ووقف تنفيذ جميع أحكـام الإعـدام، واحـترام المعـايير الدوليـة الـتي تقيـد نطـاق عقوبة الإعدام، وضمان المعايير الأكثر صرامة للمحاكمة العادلـة في القـضايا الـتي يُعاقـب عليها بالإعدام.

القضايا المتعلقة بالعدالة الجنائية

الإفلات من العقاب

مصطلح "الإفلات من العقاب" يعني بقاء مـرتكبي الانتهاكـات بمنـأى عـن العقـاب. وتستخدم منظمة العفو الدولية هـذا المـصطلح للإشـارة إلى تقـاعس الدولـة عـن معالجـة انتهاكات حقوق الإنسان بتقديم من يُشتبه أنهم ارتكبوها إلى سـاحة العدالـة. ومـن شـأن الـسماح للجنـاة بارتكـاب الانتهاكـات دون أن يتحملـوا عواقـب أفعـالهم أن يـؤدي إلى استمرار هذه الجرائم وترسيخها.

وإفلات الجناة من العقاب يحرم الضحايا وأقاربهم من حقهم في اسـتجلاء الحقيقـة والإقرار بها، والحق في أن يشهدوا العدالة وقد تحققت، وحقهم في الحصول على إنـصاف فعال.

وتدعو منظمة العفـو الدوليـة حكومـات العـالم إلى ضـمان إجـراء تحقيقـاتٍ وافيـةٍ ونزيهةٍ على وجه السرعة في الأنباء المتعلقة بانتهاكـات حقـوق الإنـسان، وضـمان تقـديم المشتبه في مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكـات إلى المحاكمـة أمـام محـاكم قانونيـة تتماشـى مـع المعايير الدولية.

وتعارض منظمة العفو الدولية قرارات العفو الشاملة عن مرتكبي انتهاكات حقـوق الإنسان في أعقاب النزاعات. فلا سبيل لاستعادة الثقة في النظام القضائي وضمان احـترام

حقوق الإنسان إلا بكشف النقاب تماماً عن حقيقة ما حدث وتحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم من زُعم أنهم مسؤولون عنها إلى ساحة العدالة.

سجناء الرأي

تدعو منظمة العفو الدولية إلى الإفراج فوراً من دون قيدٍ أو شرطٍ عن جميع سجناء الرأي. وهؤلاء هم من يُعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضمائرهم أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو أي وضع آخر، دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

المحاكمات العادلة

تدعو منظمة العفو الدولية إلى إجراء محاكماتٍ عادلةٍ على وجه السرعة، وبناءً على تهمٍ جنائية معترفٍ بها، لجميع السجناء السياسيين الذين تكون قضاياهم ذات طابعٍ سياسي، أو إلى إطلاق سراحهم.

وتطالب منظمة العفو الدولية بأن تفي المحاكمات بالحد الأدنى من المعايير الدولية للعدالة. ومن بين هذه المعايير، على سبيل المثال، الحق في نظر القضية بشكل نزيه أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، والحق في استئناف الحكم أو الطعن فيه أمام محكمة أعلى.

أوضاع السجون

تدعو منظمة العفو الدولية جميع الحكومات إلى ضمان ألا تمثل أوضاع السجون نوعاً من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بمعاملة السجناء.

ثانيا: تقرير 2007

- زيادة حالات الإعدام في العراق
- **قالت منظمة العفو الدولية، إن تطبيق عقوبة الإعدام في العراق زاد بسرعة كبيرة منذ إعادة السيادة إلى العراقيين في أواسط عام 2004 ، ويصنف العراق الآن على أن به رابع أعلى معدل لتنفيذ حالات الإعدام في العالم. وقالت المنظمة التي تتخذ من لندن مقرا لها في تقرير، إن العراق أصدر أحكاما بالإعدام على 270 شخصا منذ أواسط عام 2004.**
- **ومن بين هؤلاء تم تنفيذ أحكام بالإعدام في 100 شخص على الأقل حتى الآن. وقالت المنظمة «العراق الآن من بين الدول التي فيها أكبر معدل لعدد حالات الإعدام التي تم الإبلاغ عنها في عام 2006».**

http://www.amnesty-arabic.org/air2007/text/ai_appeals.htm/21/4/2007

- **ثالثا: تقرير منظمة العفوالدولية: وضع حقوق الإنسان في مصر يزيد سوءا والتعديلات اضعفت الوقاية ضد التعذيب ورسخت الطوارئ (21/ 4/ 2007)**
- قالت منظمة العفو الدولية ان وضع حقوق الانسان في مصر يزيد سوءا بسبب تعديلات دستورية اضعفت الاجراءات القانونية الوقائية ضد التعذيب وترسخ حالة الطوارئ التي ارتكبت في ظلها انتهاكات خطيرة.
- واضافت في تقرير صدر امس الاربعاء بعنوان مصر ـ انتهاكات منهجية باسم الامن ان الحكومة المصرية ستضع سلطات من النوع الطارئ في قانون دائم أدت الي ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان طوال عقود.
- ويزور وفد من المنظمة القاهرة لاصدار التقرير الذي تقول المنظمة انه ينشر في وقت يزداد فيه قمع المعارضة وحرية الكلام في مصر وتنظر فيه الحكومة في اصدار قانون جديد لمكافحة الارهاب.
- واقترح الرئيس حسني مبارك في كانون الاول (ديسمبر) ادخال 34 تعديلا علي الدستور واقر مجلس الشعب التعديلات ووافق عليها الناخبون في

استفتاء عام الشهر الماضي لكن معارضين ومنظمات حقوقية قالوا ان اقلية ضئيلة من الناخبين ادلت باصواتها في الاستفتاء في حين تقول الحكومة ان ملايين الناخبين شاركوا فيه.

- وتقول الحكومة انها ستعمل علي سن قانون لمكافحة الارهاب ليكون بديلا لحالة الطوارئ السارية منذ اغتيال الرئيس انور السادات برصاص متشددين اسلاميين عام 1981. وقالت حسيبة حاج صحراوي نائبة مدير برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا بالمنظمة ان التعديلات الدستورية تضعف الضمانات ضد التعذيب وبالتالي تجعل وضع حقوق الانسان اسوأ في مصر. واضافت في مؤتمر صحافي ردا علي سؤال اقول انه اسوأ باعتبار ان الضمانات القليلة التي كانت في الدستور تتعرض الان للهجوم ولذلك فانت تؤكد فعلا انه لن يكون هناك رقابة علي اي اساءة في المستقبل.
- وقال تقرير المنظمة ان تعديل المادة 179 من الدستور الذي تضمن النص علي سن قانون لمكافحة الارهاب يسمح ايضا للرئيس بتجاوز المحاكم العادية واحالة المتهمين بالارهاب الي اي سلطة قضائية يريدها بما فيها المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ التي لا تشمل الحق في تقديم استئناف ولديها تاريخ حافل بالمحاكمات الجائرة.

وطلب مبارك من البرلمان النظر في انشاء محكمة استئناف عسكرية. واضافت المنظمة يبدو ان التعديلات الاخري في الدستور نابعة من دوافع سياسية.

- وتابعت ان احد التعديلات الذي يحظر قيام الاحزاب السياسية علي اساس ديني يبدو انه يستهدف تنظيم الاخوان المسلمين المعارض.... وتخشي منظمة العفو الدولية من استخدام التعديلات الدستورية والقانون المزمع لمكافحة الارهاب لاسكات المعارضة السياسية السلمية فضلا عن ترسيخ انماط الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها قوات الامن.

وتقول المنظمة في تقريرها ان من بين الانتهاكات ان التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يمارس بصورة منهجية في مراكز الاعتقال في شتي انحاء مصر بما في ذلك في مراكز الشرطة والمقار التي تديرها مباحث امن الدولة ومعسكرات الاعتقال. يظل التعذيب وسؤ المعاملة وعمليات التوقيف والاعتقال التعسفية والمحاكمات بالغة الجور امام محاكم الطوارئ والمحاكم العسكرية من السمات الرئيسية المميزة لحالة الطوارئ.

- وتقول الحكومة ان التعديلات الدستورية اجريت في نطاق برنامج للاصلاح السياسي لكن المنظمة دعت السلطات المصرية الي ان يتم تعريف اعمال الارهاب في القانون الجديد لمكافحة الارهاب علي نحو واضح وبعبارات لا لبس فيها وبشكل لا يمثل مساسا او تجريما لافعال تتفق مع ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بمقتضي القانون الدولي لحقوق الانسان.
- كما دعت الي التوقف عن تطبيق عقوبة الاعدام. واشار التقرير الي اعتقالات جماعية وقال ان عدد المعتقلين في مصر يبلغ 18 الف شخص بينهم من زادت فترات اعتقالهم علي عشر سنوات وبينهم العديد من الذين امرت المحاكم بالافراج عنهم بصورة متكررة.
- وقال ان المعتقلين هم اشخاص محتجزون بدون تهمة او محاكمة بموجب اوامر صادرة عن وزارة الداخلية في سجون مصر في اوضاع مهينة ولاانسانية.
- وتقول الحكومة ان عدد المعتقلين يتراوح بين ثلاثة آلاف واربعة اآلاف. كما تقول انها تحقق في اي وقائع تعذيب او سوء معاملة للمعتقلين وتعاقب مرتكبيها. واشار التقرير الي حالات اعتقال عزل اصحابها عن العالم وحالات تعذيب وسوء معاملة وحالات وفاة في اقسام الحجز كما تضمن حالات معتقلين بعثت بهم الولايات المتحدة ودول اخري الي مصر منذ هجمات 11 ايلول (سبتمبر) 2001 لانتزاع اعترافات منهم وقال انهم عانوا من طيف عريض من صنوف سوء المعاملة . واضاف التقرير كان بين الضحايا مواطنون مصريون ومصريون يحملون الجنسية المزدوجة ومواطنو دول اخرى.

- http://www.amnesty-arabic.org/air2007/text/ai_appeals.htm/21/4/2007

obeikandl.com

المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

الكتب العامة

- أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 1989.
- رضا خماخم، التعليق على أحكام المجلة الجنائية، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2003.
- رمسيس بهنام، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982.
- صالح السعد، المخدرات والمجتمع، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 1996.
- صالح عبد الزهرة حسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1978.
- صلاح الدين الشريف وماهر كمون، الوظيفة العمومية في تونس، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1990.
- محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربي، القاهرة، 1990.
- مؤلف جماعي، تونس وحقوق الإنسان، كتاب أصدرته الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمناسبة الذكرى الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مركز النشر الجامعي، تونس 2000.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 1992.
- محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، العقد، مطبعة الوفاء، الطبعة الثانية، تونس، 1997.

obeikandi.com

- محمود إبـراهيم إسماعيـل، شـرح الأحكـام العامـة في قـانون العقوبـات، دار الفكـر العربي، القاهرة، دون ذكر تاريخ.
- محمود نجيب حسني:
  - شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة 1992.
  - شرح قانون الإجرات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

الكتب الخاصة

- ثروت جلال، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1984.
- حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها زراعة الأعضاء البشرية، مطبعة عـين شمس، القاهرة، 1975.
- عبد الله الأحمدي، حقوق الإنـسان والحريـات العامـة في القـانون التونـسي، شـركة أوربـيس للطباعة والنشر ، تونس1993.
- عبد الفتاح مـراد، التجـريم والعقـاب في قـوانين المخـدرات، منـشأة المعـارف، الإسـكندرية، 1989.
- عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعـتراف، المطبعـة العربيـة الحديثـة، القـاهرة 1986.
- فتحية العوادني حمدي، حرمة الجسد في القانون التونسي، دار محمد علي للنشر، تونس 2005، ط1.
- محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقـل الـدم، دار النهـضة العربية، القاهرة، 1995.
- هيثم حامـد المـصاروة، نقـل الأعـضاء البـشرية بـين الحظـر والإباحـة (دراسـة مقارنـة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

operkamali.com

المذكرات و الرسائل

- المهدي الصالح، القانون وجسد الإنسان، رسالة إنهاء تربص بالمعهد الأعلى للقضاء، 1992.
- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006.
- حياة عباس، التعذيب بين الواقع والقانون، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1992.
- رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2004-2005.
- راشد محمدي، الحرمة الجسدية في القانون التونسي، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1996.
- عادل فرحات، استنطاق ذو الشبهة، من قبل قاضي التحقيق، مذكرة للحصول على شهادة المرحلة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 1995.
- عبد الوهاب عبيدي ضمانات احترام الذات البشرية في التحقيق، مذكرة للحصول على شهادة المرحلة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2003.
- محمد بن إبراهيم، الاجتهاد وبناء الأحكام على العرف، رسالة دكتوراه دولة، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، 1986.
- محمد فيصل شديد، الأعمال الطبية المستحدثة أمام القانون، رسالة شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1992.
- نبيل الطبرقي، الحماية الجزائية للحق في الحياة، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2003-2004.

- وريدة الغربي، الحماية الجزائية للحرمة الجسدية، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء 1999.
- وليد قدوار، تعليق على الفصل الخامس من قانون المخدرات، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2003.

المقالات

- التيجاني عبيد، الجوانب القانونية للتشريع الخاص بالصحة العقلية، م.ق.ت، ماي 1993.
- الصادق شعبان، المعاهدات في القانون الداخلي التونسي، مجلة المحاماة، 1984، عدد 4.
- جريدة الحرية، 8 نوفمبر 1998.
- جريدة الصباح بتاريخ 12/ 4/ 2007.
- حسام الدين الأهواني، تعليق على القانون الفرنسي عدد 1181 لسنة 1976، بشأن زرع ونقل الأعضاء البشرية، مجلة الحقوق والشريعة عدد 2 سنة 1976.
- سامية دولة، حماية حرمة الجسد والجثة في قانون أخذ الأعضاء البشرية وزرعها، مجلة القضاء والتشريع، العدد10، ديسمبر 2005.
- عبد الحميد بالحاج علي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون التونسي المعاصر، م.ق.ت، ديسمبر 1982.
- عثمان بن فضل، الحكم بالإعدام بين الظلمات والنور "قل هل تستوي الظلمات والنور"، المجلة القانونية التونسية لسنة 1990.
- عمر الهاشمي، ملتقى الأخلاقيات الطبية، م.ق.ت، العدد 9، نوفمبر 1988.
- فيصل شاهين: متطلبات إنشاء برنامج ناجح لزراعة الأعضاء من المتوفين دماغياً، المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى 1996 السنة السابعة عدد 2(محرم 1417).
- محمد الطاهر الحمدي، العمل لفائدة المصلحة العامة، عقوبة بديلة عن عقوبة السجن، مجلة القضاء والتشريع، جانفي 2001.

- محمد اللجمي، احترام الذات البشرية في التشريع الجزائي التونسي، م.ق.ت، العـدد 9، نوفمبر 1997.
- محمد اللجمي، نطـاق الحمايـة القانونيـة للحرمـة الجـسدية، مجلـة الأحـداث القانونيـة التونسية، عدد 8، 1994.
- منيرة كريفة : قانون الصحة العقلية والإيواء الوجوبي الـصادر في 3 أوت 1992، مجلـة القضاء والتشريع عدد 7 جويلية 2003.

الملتقيات و الدورات والتقارير

- أعمال حلقة مؤتمر فيينا لعام 1960.
- تقرير منظمة العفوالدولية عام2005 حول أوضاع السجون.
- تقرير الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنـسان، الـدورة 21، 19 مارس 1973.
- تدريس حقوق الإنسان في الجامعات، نصوص مختارة، مركز النشر الجـامعي، تـونس، 2003.
- زكية معيزي، الحق في الحرمة الجسدية، دورة عدول التنفيذ، المعهد الأعلـى للقـضاء، 2006-2005.
- عماد عبد الحميد درويش، موقف القضاء التونسي من التحليل الجـيني وآثـاره، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء بتاريخ 16 أكتوبر 2003.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدد 50 بتاريخ 25 ماي 1984.
- مؤتمر حماية حقوق الإنسان المنعقد في نيوزيلنده، الفترة من 6 إلى 11 فيفري 1961.
- نبيل بن صالح، التأثير الصحي لتعاطي المخـدرات، محاضـرة، الملتقـى الـوطني حـول المخدرات، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 1993.

obeikandl.com

المحاضرات

- إسماعيل العياري، الرضا في القانون الجنائي، مجموعة محاضرات الجمعية التونسية للقانون الجنائي، 1985-1986.
- البشير المنوبي الفرشيشي، إشكالية الحكم بالإعدام، محاضرة ألقيت بتونس يوم 24/ 2/ 1989 على منبر جمعية حقوق الإنسان والحريات العامة.
- العجمي بالحاج حمودة، محاضرات في القانون الجنائي، دروس لطلبة سنة اولى من المرحلة الثالثة علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2005-2006، غير مرقونة.
- الأستاذ عبد الله الأحمدي، حقوق الإنسان والحريات العامة، محاضرات لطلبة سنة أولى ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2006.
- محمد الهادي الأخوة، حتى لا يبقى مجال للقول بأن التعذيب يستنطق والآلام تجيب...، محاضرات في القانون الجنائي، الجمعية التونسي للقانون الجنائي 1985 – 1986، غير مرقونة.
- مختار السلامي، محاضرة حول زرع الأعضاء، نادي خريجي المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة بتونس، 1991، غير منشورة.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

- LES OUVRAGES GENERAUX:

- Carbonnier (J.), Droit civil , Les personnes, 17ème édition n°4 Les corps humain est le substratum de la personne, Dalloz 1984.
- BECCARIA (C.), Des délits et des peines, introduction et commentaire, FAUSTINHELIE, édition d'aujour d'hui.
- PARDEL (J.), Droit penal general, 8ème edition, Cujas, 1992.
- - Robert (J.), Libertés publique et droit de l'homme Masson, Paris 1988.
- MARBOT (P), La peine de mort dans le monde d'aujourd'hui, La peine de mort au seuil du 3 éme millénaire, collection criminologie et sciences d'homme, édition Eres, 1993.

- THIBAULT (L), la peine de mort en France et à l'étranger, édition Gallimard, 1977.

-LES OUVRAGES SPECIAUX

- Baccouche (N.) , Répression pénale et des ciplinaire dans la fonction publique, C.R.E.A Tunis 1990.
- Bouzat (P.), La loyauté dans la recherche des preuves mélange – Hugueney, édition 1964.
- DABRAV (J.R.), Le malade et son médecin, Paris Flammario, 1965.
- TORELLI (M.), Les médecins et les droit de l'homme, Edit, Berger-Levrault, Paris, 1983.
- Boudouin (M.), Le corps Humain et le droit, Travaux de l'association Henri Capitant 1975.

- ARTICLES

- Lemennicier (B.), le corps humain, propriété de l'état ou propriété de soi ?, in droits (revue française de théorie juridique), 1991.
- M et Mme REVILLARD, Les aspects juridique des transplantations d'organes chez l'homme, Rev-Lyonnaise, Fév.1996.
- Tendler And Shafren: Proceedings of the 1st International Symposium On Brain Death Havana-Cuba Sept. 1992.
- Danial De Greef ,The Child and his death and Organ Transplantation,1st International Symposium on Brain Death Havana-1992.
- VASSALI (G.), Les methods de recherché de la vérité et leur incidence sur l'intégrité de la personne humaines,Rev.Inter.Dr.pénal, 1972.
- LEVASSEUR (G.), Les methods de recherches de la vérité, Rev.Inter.Dr.Pen., Paris, 1972.

-THESES ET MEMOIRES :

- ENERANTE (D.J.), Le consentement du malade à l'acte médical, Thèse, Paris, 1982 .
- Bernard Dubo, La transplantation d'organe, Etude de droit privé, thése, Fac de Sciences Juridique, politique et sociales, Lille France, Novembre, 1978. P 87.

ثالثا- مواقع الانترنت:

- http//www.peinedemort.org/actualité.php
- www.amnesty-arabic.org/air2005/text/ai-appeals.htm
- http://www.amnesty-arabic.org/air2003/text/ai_appeals.htm
- http://www.assabah.com.tn/rubrique.asp?Rub_ID=3&Date=2007/04/12
- http://www.assabah.com.tn/rubrique.asp?Rub_ID=3&Date=2007/04/12
- http://www.amnesty-arabic.org/air2007/text/ai_appeals.htm/21/4/2007
- http://www.amnesty-arabic.org/air2007/text/ai_appeals.htm/21/4/2007

http://www.sehha.com/medical/IslamicCode_toc.htm

obeikandl.com